

سئل الإمام أحمد (ت - ٢٤١هـ) رحمه الله: ما تقول فيما كان بين علي ومعاوية؟ قال: (ما أقول

فيهم إلا الحسنى) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٦٤.

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١١].
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد : فمن أصول السنة العظام سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا لا يناع في عاقل نظر إلى نصوص الشرع ومن الخطأ والمخالفة لهذا الأصل الكلام فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من قتال ورميهم بما لا يليق بهم كما فعل بعضهم فقد تكلموا في هذا الباب بكلام لا يليق بالصحابة ورموهم بما لا يصح رميهم به وجعلوا ذلك مادة في محاضرات وكتب ومنشورات .

وهذه الأوراق أكتبها نصحاً لمن تكلم بما لا يليق في حق الصحابة رضوان الله عليهم فإن هذا القول مهلكة مزلة لصاحبه وليس الغرض تتبع ما أوردوه من شبهات بل القصد بيان أمر دون ذلك فالشبهات كثيرة في هذا الباب وقد رد عليها أهل العلم لكن المراد بيان طريقة أهل السنة وما أجمعوا عليه مما لا يجب مخالفته وقد أجمع أهل السنة في الفتنة التي وقعت بين الصحابة على أمرين :

أحدهما : أن الصحابة كانوا مجتهدين فيما وقع بينهم والمجتهد بين الأجر والأجرين فلا ينبغي لوهمهم على أمرهم فيه مجتهدون .

الآخر : لزوم الكف عن الخوض فيما شجر بين الصحابة .

قال الشيخ العثيمين رحمه الله : «وهذا الَّذِي حَصَلَ - أَي بَيْنَ الصَّحَابَةِ - مَوْقِفْنَا نَحْنُ مِنْهُ لَهُ

جِهَتَانِ :

الجِهَةُ الْأُولَى : الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ .

والجِهَةُ الثَّانِيَّةُ : مَوْقِفْنَا مِنْ الْفَاعِلِ .

أَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ فَقَدْ سَبَقَ، وَ (هُوَ) أَنَّ مَا نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ فَهُوَ صَادِرٌ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَالاجْتِهَادُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْخَطَأُ فَصَاحِبُهُ مَعْدُورٌ مَغْفُورٌ لَهُ .

وَأَمَّا مَوْقِفْنَا مِنَ الْفَاعِلِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، لِمَاذَا تَتَّخِذُ مِنْ فِعْلِ هَؤُلَاءِ مَجَالًا لِلْسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَالْبَعْضَاءُ بَيْنَنَا؟ وَنَحْنُ فِي فِعْلِنَا هَذَا إِمَّا آثِمُونَ، وَإِمَّا سَالِمُونَ، وَلَسْنَا غَانِمِينَ أَبَدًا. فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا نَتَجَاهَ هَذِهِ الْأُمُورَ أَنْ نَسْكُتَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنْ لَا نَطَّلِعَ الْأَخْبَارَ أَوْ التَّارِيخَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ إِلَّا الْمُرَاجَعَةَ لِلضَّرُورَةِ " (شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ) لابن

عَثِيمِينَ ص (٦١٧ - ٦١٨)

ومن بديع القول ما قاله شيخنا صالح السندي وفقه الله :

" ثم إن الأمر المتعين السكوت والكف (عما شجر بينهم) وذلك لأمر عدة :

أولاً : أن هذا ما أرشدنا إليه نبينا صلى الله عليه وسلم فعند الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : < إذا ذكر أصحابي فأمسكوا > فامتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم يحتم علينا أن نكف ونعرض ونغض الطرف عن الدخول في هذا الموضوع هذه قاعدة أهل السنة أقال ابن رسلان في زبده :

وما جرى بين الصحاب نسكتُ * * * عنه وأجر الاجتهاد ثبت

ما الذي يدخلك بين هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الذين نظن فيهم أن تلك الامور التي وقعت بينهم انتهت بانتهاء الفتنة فما دخل من جاء بعدهم فيها أو قد سلمه الله عز وجل من الوقوع فيها أما حاجته إلى الدخول في ذلك ولا ناقة له ولا بعير .

ثانياً: أنه لا فائدة ترجى من وراء ذلك إلا في علم ولا في عمل ليس ثمت فائدة من هذا الخوض
> ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه < .

ثالثاً: أن الخوض في هذا الامر قد يجر إلى ما لا تحمد عقباه أفتزل قدم بعد ثبوتها فيقع في القلب
شيء من الحزازة وشيء من الحقد وشيء من البغض لأحد من أصحاب النبي وهذه ورطة وأي
ورطة .

لا يكاد يسلم من خاض في هذا الباب أكمانه على هذا البرهاري رحمه الله في السنة .
رابعاً: أن هذا الموضوع قد دس فيه أهل الكذب والبدع والنفاق الشيء الكثير أفتجلية الأمر
على ماهو عليه من الأمر المتعسر والمتعذر .

اعلم يارعاك الله أن جل ما ورد من تفاصيل من كان ابان الفتنة أقد جاء إما في كتب التاريخ أ
واما في كتب الأدب أوهي التي تحوي الغث والسمين أويجمع فيها كل ما يقال دون تمييز أكيف
يوصل إلى الحق وإلى معرفة الصواب من روايات حالها كهذه الحالة أيتعسر على أكثر الناس أن يميز
فيها الصواب من الخطأ؟ إذا الإعراض ألى بالانسان وأسلم به .

خامساً: أن الوقوف على حقيقة ما حصل إن كان الانسان يروم شيئاً مما يدعيه من تحقيق
التاريخ والانصاف ودراسة الواقع وما إلى ذلك امر شبه متعذر لما؟ لأن الزمان زمان فتنة وقتال أ
ولم يكن زمن تدوين وبالتالي كيف لنا أن نقف على حقيقة ماكان .

يعني: ألتصورون أنه حينما كانت وقعة الجمل أو وقعة صفين كان هناك مؤرخاً جالساً على
تل من التلال ينظر ويسجل في ورقة معه؟ " فلان قال " وفلان فعل " " وحصل كذا وكذا بين
فلان وفلان " أتظنون هذا كان حاصلأ؟ الجواب لا وبالتالي الحكم المنصف إنما يبنى على تصور
صحيح وهذا متعذر " شرح الواسطية (٩٦٥-٩٦٧) بتصرف .

لذلك فالعاقل لا يخوض في هذا الأمر الا لبيان الحق في هذا الباب فحسب ولا يتعداه لغيره
" فالواجب في حق الصحابة الكرام صيانة القلم واللسان عن ذكر ما لا يليق بهم وإحسان الظن
بهم والترضي عنهم أجمعين، ومعرفة حقهم ومنزلتهم والتماس أحسن المخارج لما ثبت صدوره
من بعضهم واعتقاد أنهم مجتهدون والمجتهد مغفور له خطؤه إن أخطأ، وأن الأخبار المروية في

ذلك منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه أو نقص منه حتى تحرف عن أصله وتشوهه، كما سيتبين المتقدم أن عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة فيما شجر بينهم هو الإمساك، ومعنى الإمساك عما شجر بينهم وهو عدم الخوض فيما وقع بينهم من الحروب والخلافات على سبيل التوسع وتبع التفاصيل ونشر ذلك بين العامة أو التعرض لهم بالتنقص لفئة والانتصار لأخرى وماشابه وهذا أوان الشروع في المقصود .

ذكر الاجماع على وجوب الكف عما شجر بين الصحابة :

١ - قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (تلك دماء طهر الله يدي منها، أفلا أظهر منها لساني، مثل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل العيون، ودواء العيون ترك مسها) مناقب الشافعي للرازي ص ١٣٦ .

٢ - سئل الحسن البصري رحمه الله تعالى عن قتال الصحابة فيما بينهم فقال: "قتال شهده أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقنا" ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٢ .

٣ - قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : "ومن السنة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين والكف عن الذي جرى بينهم". أصول السنة

٤ - قال العوام بن حوشب رحمه الله : " أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة بعضهم يقول لبعض: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأتلف عليها القلوب ولا تذكروا ما شجر بينهم فتحرشوا الناس عليهم". الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لابن بطة ص / ١٦٥

٥ - قال إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني " : وَيُقَالُ بِفَضْلِهِمْ وَيَذَكُرُونَ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمْ وَنَمْسُكَ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَهَمَّ خِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ارْتِضَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ وَخَلَقَهُمْ أَنْصَارًا لِدِينِهِ فَهَمَّ أُمَّةُ الدِّينِ

وأعلام المسلمين فرحة الله عليهم أجمعين " شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى
المزني. (87)

٦- قال ابن زيد القيرواني رحمه الله: " وأن لا يذكر أحد من صحابة
الرسول إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلتبس
لهم المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب " المقدمة العقدية للرسالة .

٧- قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله : " فأما ما جرى من علي والزبير
وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، فإنما كان على تأويل واجتهاد، وعلي الإمام، وكلهم
من أهل الاجتهاد، وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة والشهادة، فدل
على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم، وكذلك ما جرى بين سيدنا علي ومعاوية
رضي الله عنهما، فدل على تأويل واجتهاد. وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين
في الدين، وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم، وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم
وموالاتهم، والتبري من كل من ينقص أحدا منهم رضي الله عنهم أجمعين. " الابانة
عن اصول الديانة (٢٦٠)

٨- قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله " :الإجماع الثامن والأربعون: وأجمعوا
على الكف عن ذكر الصحابة - عليهم السلام - إلا بخير ما يذكرون به، وعلى أنهم
أحق أن ينشر محاسنهم، ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج، وأن نطن بهم أحسن
الظن، وأحسن المذاهب ممثلين في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا
ذكر أصحابي فأمسكوا". وقال أهل العلم معنى ذلك لا تذكرهم إلا بخير الذكر
وقوله: " لا تؤذوني في أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما
بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه " وعلى ما أثنى الله تعالى به عليهم بقوله: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ
وَرِضْوَاناً سِيَّاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوَرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي

الإنجيل...} إلى آخر ما قص الله عز وجل من ذكرهم ثم قال: {لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} رسالة إلى أهل الثغر (١٧٣).

٩- قال أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي رحمه الله: "والكف عن الوقعة فيهم، وتأول القبيح عليهم، ويكلونهم فيما جرى بينهم على التأويل إلى الله عز وجل". اعتقاد أئمة الحديث. (79)

١٠- قال أبو بكر بن الطيب الباقلاني: "ويجب أن يعلم: أن ما جرى بين أصحاب النبي ورضي عنهم من المشاجرة نكف عنه ونترحم على الجميع ونثني عليهم ونسأل الله تعالى لهم الرضوان والأمان والفوز والجنان ونعتقد أن علياً عليه السلام أصاب فيما فعل وله أجران، وأن الصحابة رضي الله عنهم إن ما صدر منهم كان باجتهاد فلهم الأجر ولا يفسقون ولا يبدعون والدليل عليه قوله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" فإذا كان الحاكم في وقتنا له أجران على اجتهداه فما ظنك باجتهاد من رضي الله عنهم ورضوا عنه، ويدل على صحة هذا القول: قوله صلى الله عليه وسلم للحسن عليه السلام: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" فأثبت العظم لكل واحدة من الطائفتين وحكم لهم بصحة الإسلام وقد وعد الله هؤلاء القوم بنزع الغل من صدورهم بقوله تعالى: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ}... إلى أن قال: "ويجب الكف عن ذكر ما شجر بينهم والسكوت عنه" الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص / ٦٧-٦٩.

١١- قال الصابوني رحمه الله: "من أبغضهم وسبهم، ونسبهم إلى ما تنسبهم الروافض والخوارج - لعنهم الله - فقد هلك في الهالكين.. ويرون الكف عما شجر

بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيباً لهم، ونقصاً فيهم" عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٢٩٢ - ٢٩٤.

١٢- قال ابن بطّة رحمه الله: "ومن بعد ذلك نكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد شهدوا المشاهد معه وسبقوا الناس بالفضل فقد غفر الله لهم وأمرهم بالاستغفار لهم والتقرب إليه بمحبتهم وفرض ذلك على لسان نبيه وهو يعلم ما سيكون منهم وأنهم سيقتلون وإنما فضلوا على سائر الخلق لأن الخطأ والعمد قد وضع عنهم وكل ما شجر بينهم مغفور لهم". الإبانة في أصول السنة ص ٢٦٨.

١٣- قال أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني، المالكي رحمه الله:

١٧٣- قل خير قول في صحابة أحمد... وامدح جميع الآل والنسوان

١٧٤- دع ما جرى بين الصحابة في الوغى... بسيوفهم يوم التقى الجمعان

١٧٥- فقتيلهم منهم وقاتلهم لهم... وكلاهما في الحشر مرحومان

١٧٦- والله يوم الحشر ينزع كل ما... تحوي صدورهم من الأضغان.

١٤- قال النووي رحمه الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة

تخيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدته منهم" شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨).

١٥ - قال علي بن إبراهيم بن داود أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار رحمه الله " : ويجب الكفّ عما شَجَرَ بين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتطهير الألسنة من ذكر ما يتضمن عيباً ونقصاً فيهم، والترحم على جميعهم، والموالاتة لكافتهم ، وتعظيم قدر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهن -، والدعاء لهن، ومعرفة حقهن، والإقرار بأنهن أمهات المؤمنين " . الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد. 298

١٦ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذاكراً عقيدة أهل السنة والجماعة : "ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه والصحيح منه هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون" العقيدة الواسطية

١٧ - قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : "وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام فمنه ما وقع عن غير قصد كيوم الجمل ومنه ما كان عن اجتهاد كيوم صفين والاجتهاد يخطيء ويصيب ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ومأجور أيضاً: وأما المصيب فله أجران اثنان" الباعث الحثيث ص / ١٨٢ .

١٨ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حاكياً للإجماع على وجوب المنع من الطعن على واحد من الصحابة بسبب ما حصل بينهم ولو عرف المحق منهم حيث قال: "واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً، وأن المصيب يؤجر أجرين" فتح الباري ١٣ / ٣٤ .

١٩ - قال الإمام الذهبي رحمه الله: "تقرر الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين -، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب

والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا: فينبغي طيه وإخفاؤه، بل إعدامه، لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة، وآحاد العلماء " سير أعلام النبلاء ٩٢/١٠. ثم جعل شروطاً لجواز الاطلاع على هذه الأمور،

والبحث فيها بقوله: " وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوةً: للعالم المنصف، العربي من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله - تعالى - حيث يقول {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا} [الحشر: ١٠] ، فالقوم لهم سوابق وأعمال مكفرة لما وقع منهم، وجهاد محمّاء، وعبادة مخصصة " سير أعلام النبلاء (٩٢/١٠)

٢٠- قال القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي بعد ان ذكر ماجرى بين الصحابة رضي الله عنهم : " فهذا كان بدء الحديث ومنتهاه، فأعرضوا عن الغاوين، وازجروا العاوين، وخرجوا عن سبيل الناكثين، غلى سنن الهتدين. وأمسكوا الألسنة عن السابقين إلى الدين، إياكم أن تكونوا يوم القيامة من الهالكين بخصومة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد هلك من كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصمه، دعوا ما مضى، فقد قضى الله فيه ما قضى، وخذوا لأنفسكم الجذ فيما يلزمكم اعتقاداً وعملاً، ولا تسترسلوا بألستكم فيما لا يعينكم مع كل [ماجن] اتخذ الدين هملاً، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. ورحم الله الربيع بن خثيم فإنه لما قيل له: قتل الحسين قال: أقتلوه؟ قالوا: نعم. فقال: {اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [الزمر: ٤٦] ولم يزد على هذا أبداً، فهذا العقل والدين، والكف عن أحوال المسلمين، والتسليم لرب العالمين. " العواصم من القواصم. (182)

٢١- قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي رحمه الله: " لا يجوز أن يُنسب إلى أحدٍ من الصحابة خطأً مقطوعاً به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه

وَأَرَادُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ كُلُّهُمْ لَنَا أَيْمَةٌ، وَقَدْ تَعَبَدْنَا بِالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَلَّا نَذْكُرَهُمْ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، حُرْمَةِ الصُّحْبَةِ وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ بِالرِّضَا عَنْهُمْ. هَذَا مَعَ مَا قَدْ وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طَلْحَةَ شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلَوْ كَانَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَرْبِ عَضِيَانًا لَمْ يَكُنْ بِالْقَتْلِ فِيهِ شَهِيدًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَطَأً فِي التَّأْوِيلِ وَتَقْصِيرًا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِقَتْلِ فِي طَاعَةٍ، فَوَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. " :الجامع لأحكام القرآن(321\16)

٢٢- قال الشيخ يحيى بن أبي بكر العامري (٨٩٣هـ) رحمه الله: ((وينبغي لكلِّ

صَيِّنٍ متديِّنٍ مسامحة الصحابة فيما صدر بينهم من التشاجر والاعتذار عن مخطئهم وطلب المخارج الحسنة لهم وتسليم صحة إجماع ما أجمعوا عليه على ما علموه، فهم أعلم بالحال، والحاضر يرى ما لا يرى الغائب، وطريقة العارفين الاعتذار عن المعائب، وطريقة المنافقين تتبُّع المثالب، وإذا كان اللازم من طريقة الدين ستر عورات المسلمين فكيف الظنُّ بصحابة خاتم النبيين مع اعتبار قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا تسبوا أحداً من أصحابي)، وقوله: (من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) هذه طريقة صلحاء السلف وما سواها مهاوٍ وتلف. " الرياض المستطابة في من له رواية في الصحيحين من الصحابة (ص: ٣١١)

٢٣- قال السفاريني رحمه الله :

وَاحْدَرُ مِنَ الْخَوْضِ الَّذِي قَدْ يَزْرِي ... بِفَضْلِهِمْ مِمَّا جَرَى لَوْ تَدْرِي فَإِنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ قَدْ صَدَرَ ... فَاسْلَمْ أَذَلَّ اللَّهُ مِنْ هُمْ هَجَرَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّفَارِينِيِّ مَبِينًا الْآيَاتِ اعْلَاهُ : " وَالْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ عَنْهُ نَزُولٌ أَيْمَهُمْ كُلُّهُمْ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عُدُولٌ، لِأَنَّهُمْ مُتَأَوَّلُونَ فِي تِلْكَ الْخُصُومَاتِ، مُجْتَهِدُونَ فِي هَاتِيكَ الْمُقَاتَلَاتِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ وَاحِدًا، فَاَلْمُخْطِئُ مَعَ بَدَلِ الْوُسْعِ وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ مَا جُورٌ لَا مَأْزُورٌ، وَسَبَبُ تِلْكَ الْخُرُوبِ اشْتِبَاهُ الْقَضَايَا، فَلِشِدَّةِ

اشْتَبَاهَهَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ، وَصَارُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قَسَمٌ ظَهَرَ لَهُمْ اجْتِهَادًا أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الطَّرْفِ، وَأَنَّ مُخَالَفَهُ بَاغٍ فَوَجِبَ عَلَيْهِمْ نُصْرَةُ الْمُحِقِّ، وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ التَّأَخُّرُ عَنِ مُسَاعَدَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ فِي اعْتِقَادِهِ، وَقَسَمٌ عَكْسُهُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَقَسَمٌ ثَالِثٌ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقَضِيَّةُ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَاعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ هَذَا الْإِعْتِزَالَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَظْهَرَ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّهُمْ مَعْدُورُونَ وَمَأْجُورُونَ لَا مَأْزُورُونَ، وَهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ بِمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ، وَتُبُوتِ عَدَالَتِهِمْ، وَهَذَا قَالَ عَلَمًا وَنَا كَعَبْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْهُمْ ابْنُ حَمْدَانَ فِي نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ: يَجِبُ حُبُّ كُلِّ الصَّحَابَةِ، وَالْكَفُّ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ كِتَابَةً وَقِرَاءَةً وَإِقْرَاءً وَسَمَاعًا وَتَسْمِيْعًا، وَيَجِبُ ذِكْرُ مَحَاسِنِهِمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالْمَحَبَّةُ لَهُمْ، وَتَرْكُ التَّحَامُلِ عَلَيْهِمْ، وَاعْتِقَادُ الْعُذْرِ لَهُمْ، وَأَتَمُّهُمْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا بِاجْتِهَادٍ سَائِعٍ لَا يُوجِبُ كُفْرًا وَلَا فِسْقًا، بَلْ رَبَّمَا يُثَابُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ سَائِعٌ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: الْمُصِيبُ عَلَيَّ، وَمَنْ قَاتَلَهُ فَخَطَّوْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْخَوْصِ فِي النِّظْمِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ خَاصَّ، وَيُسَلِّمُ أَحَادِيثَ التَّفَاضُلِ، وَقَدْ تَبَرَّرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنْ ضَلَّلَهُمْ أَوْ كَفَرَهُمْ، وَقَالَ: السُّكُوتُ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية. (2-387)

٢٤- قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله -: " مذهب أهل السنة والجماعة الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والترضي عنهم جميعاً، واعتقاد أنهم كانوا مجتهدين فيما عملوا، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر وخطؤه مغفور، والحديث المذكور إنما هو في المسلمين اللذين يقتتلان ظلماً وعدواناً لا باجتهاد شرعي " فتاوى اللجنة (٣/ ص ٤٠٠).

٢٥ - قال الشيخ العثيمين رحمه الله : «..... فالواجب علينا الإمساك عما شجر بينهم، لماذا نتخذ من فعل هؤلاء مجالا للسب والشتم والوقيعة فيهم، والبغضاء بيننا؟ ونحن في فعلنا هذا إما آثمون، وإما سالمون، ولسنا غانمين أبدا. فالواجب علينا تجاه هذه الأمور أن نسكت عما جرى بين الصحابة، وأن لا نطالع الأخبار أو التاريخ في هذه الأمور؛ إلا المراجعة للضرورة» «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين ص (٦١٧ - ٦١٨).

هذه الاجماع المذكورة فيها كفاية وغنية لمن تدبرها ورعاها حق رعايتها وتواضع لله تعالى .

فصل في ذكر أن الذي جرى بين الصحابة إنما كان اجتهادا :

هذا الفصل أسوقه لبيان الأمر الثاني المهم وهو أن ماجرى بين الصحابة من نزاع سببه أنهم مجتهدون بين الأجر والأجرين

١ - قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ مَعَهُمْ فَمَا أَبْطَلُوا قَطُّ إِمَامَةَ عَلِيٍّ، وَلَا طَعَنُوا فِيهَا، وَلَا ذَكَرُوا فِيهِ جَرَحَةً تَحُطُّهُ عَنِ الْإِمَامَةِ، وَلَا أَحَدُثُوا إِمَامَةً أُخْرَى، وَلَا حَدَّدُوا بَيْعَةَ لِغَيْرِهِ هَذَا مَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَدَّعِيَهُ أَحَدٌ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. بَلْ يَقْطَعُ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، إِذْ لَا شَكَّ فِي كُلِّ هَذَا فَقَدْ صَحَّ صِحَّةً ضَرُورِيَّةً لَا إِشْكَالَ فِيهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَمْضُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِحَرْبِ عَلِيٍّ، وَلَا خِلَافًا عَلَيْهِ، وَلَا نَقْضًا لِبَيْعَتِهِ، وَلَوْ أَرَادُوا ذَلِكَ لِأَحَدُثُوا بَيْعَةً غَيْرَ بَيْعَتِهِ، هَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ. فَصَحَّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَهَضُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِسَدِّ الْفَتْقِ الْحَادِثِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظُلْمًا، وَبُرْهَانَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا وَلَا تَحَارَبُوا!، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ عَرَفَ قَتْلُ عُمَانَ أَنَّ الْإِرَاغَةَ (أَي: الطَّلَبَ)، وَالتَّدْبِيرَ عَلَيْهِمْ فَبَيَّتُوا عَسْكَرَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَبَدَلُوا السَّيْفَ فِيهِمْ فَدَفَعَ الْقَوْمُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِي دَعْوَى حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ عَلِيٍّ فَدَفَعَ أَهْلُهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَظُنُّ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُخْرَى بُدِيَ بِهَا بِالْقِتَالِ، وَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ اخْتِلَاطًا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى أَكْثَرِ

مِنَ الدَّفَاعِ عَن نَفْسِهِ، وَالفَسَقَةُ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ لَا يَفْتَرُونَ مِنْ شَنِّ الحَرْبِ وَإِضْرَامِهِ،
فَكَلَّمَا الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيبَةً فِي غَرَضِهَا وَمَقْصِدِهَا مُدَافِعَةً عَن نَفْسِهَا» الفِصَلُ فِي المَلَلِ
وَالأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» لابنِ حَزْمٍ (٤ / ١٥٨).

٢- قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : «فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُقَاتِلْ، وَلَمْ تُخْرَجْ
لِقِتَالِ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ... لَا قَاتَلَتْ، وَلَا أَمَرَتْ بِقِتَالِ
هَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ» «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢ /
١٨٥).

٣- بَيْنَ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا خَرَجَتْ إِلاَّ لِإِصْلَاحِ:
«وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوا عَلِيًّا فِي الخِلَافَةِ، وَلَا دَعَا
إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُؤَلِّقَ الخِلَافَةَ» «فَتْحُ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١٣ / ٥٦).

٤- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا القَصْدَ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ أَجْلِهِ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هِيَ وَمَنْ مَعَهَا بِقَوْلِهِ: «وَالعُدْرُ فِي ذَلِكَ عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَأَوِّلَةً
هِيَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَكَانَ مَرَادُهُمْ إِيقَاعُ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ القَصَاصِ مِنْ
قَتَلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَكَانَ رَأْيِي عَلِيًّا: الاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَطَلَبُ
أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ القَصَاصِ مِمَّنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ القَتْلُ بِشُرُوطِهِ» «فَتْحُ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ
(٧ / ١٠٨).

٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : «فَخَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ أُمَّ
المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَجَاءً أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى أُمَّهُمْ، فَيَرَاعُوا حُرْمَةَ نَبِيِّهِمْ،
وَاحْتَجُّوا عَلَيْهَا عِنْدَمَا حَاوَلْتَ الامْتِنَاعَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ
إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}، ثُمَّ قَالُوا لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ خَرَجَ فِي الصُّلْحِ وَأرْسَلَ فِيهِ، فَرَجَتْ المَثُوبَةُ وَاغْتَنَمَتِ الفُرْصَةَ،
وَخَرَجَتْ حَتَّى بَلَغَتْ الأُقْضِيَّةَ مَقَادِيرِهَا» «العَوَاصِمُ مِنَ القَوَاصِمِ» لابنِ العَرَبِيِّ
(١٥٢).

٦ - قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : «وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا عَلَى إِمَامَةٍ مَنْ قَاتَلَهُ، وَلَا قَاتَلَهُ أَحَدٌ عَلَى إِمَامَتِهِ نَفْسِهِ، وَلَا ادَّعَى أَحَدٌ قَطُّ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ: لَا عَائِشَةُ، وَلَا طَلْحَةَ، وَلَا الزُّبَيْرُ، وَلَا مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا الْخَوَارِجُ؛ بَلْ كُلُّ الْأُمَّةِ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ وَسَابِقَتِهِ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ يُمِثِّلُهُ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ، كَمَا كَانَ عُمَرَانُ، كَذَلِكَ: لَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ قَطُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِمَامَتِهِ وَخِلَافَتِهِ، وَلَا تَخَاصَمَ اثْنَانِ فِي أَنْ غَيْرُهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ، فَضْلًا عَنِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ خِبْرَةٌ بِأَحْوَالِ الْقَوْمِ يَعْلَمُ صُرُورِيًّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُحَاصِمَةً بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي إِمَامَةِ الثَّلَاثَةِ، فَضْلًا عَنِ قِتَالٍ... وَالْحُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِمْ طَائِفَتَانِ يَطْهَرُ بَيْنَهُمُ النِّزَاعُ، لَا فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَلَا فِي تَقْدِيمِ عُمَرَ وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَلَا فِي تَقْدِيمِ عُمَرَ وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَلَا فِي أَنْ عَلِيًّا مُقَدَّمٌ عَلَى هَوَلَاءَ. وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا تَنَازَعٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ خِلَافَةِ عُمَرَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَمْ تُفْضَلْ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَلَيْهِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، فَضْلًا أَنْ تُفْضَلَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ! فَإِنْ قَاتَلُوهُ مَعَ ذَلِكَ لِشِبْهَةِ عُرْضَتِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ لَهُ لَا عَلَى أَنْ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا أَنَّهُ الْإِمَامُ دُونَهُ، وَلَمْ يَتَسَمَّ قَطُّ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ بِاسْمِ الْإِمَارَةِ، وَلَا بَايَعُهَا أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ. وَعَلِيٌّ بَايَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْثَرُهُمْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يُبَايَعْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا طَلَّبَ أَحَدٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ، وَلَا دَعَا إِلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا أَفْضَلَ وَأَجَلَ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَفْعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ لَمْ يُبَايَعْ أَحَدٌ لَمَّا مَاتَ عُمَرَانُ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَلَا حِينَ كَانَ يُقَاتِلُ عَلِيًّا بَايَعَهُ أَحَدٌ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَلَا تَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا سَمَّاهُ أَحَدٌ بِذَلِكَ، وَلَا ادَّعَى مُعَاوِيَةُ وَوَلَايَةَ قَبْلَ حُكْمِ الْحَكَمِيِّينَ. وَعَلِيٌّ يُسَمَّى نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُدَّةِ خِلَافَتِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ يُسَمُّونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ

لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَفْضَلُ مِنْهُ، ادَّعَوْا مَوَانِعَ تَمْنَعُهُمْ عَنْ طَاعَتِهِ! وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُجَارِبُوهُ، وَلَا دَعَوْهُ وَأَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ يُبَايَعَ مُعَاوِيَةَ وَلَا قَالُوا: أَنْتَ، وَإِنْ كُنْتَ أَفْضَلَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، لَكِنْ مُعَاوِيَةُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ؛ وَإِلَّا قَاتَلْنَاكَ!» «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (٦ / ٣٢٨ - ٣٣١).

٧- قال ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الْحَرْبُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ طَلْحَةَ وَبَيْنَ عَلِيٍّ فَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يُقَاتِلُ عَنْ نَفْسِهِ ظَانًّا أَنَّهُ يَدْفَعُ صَوْلَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لِعَلِيٍّ غَرَضٌ فِي قِتَالِهِمْ، وَلَا لَهُمْ غَرَضٌ فِي قِتَالِهِ؛ بَلْ كَانُوا قَبْلَ قُدُومِ عَلِيٍّ يَطْلُبُونَ قِتْلَةَ عُمَانَ، وَكَانَ مِنَ الْقِتْلَةِ مِنْ قِبَائِلِهِمْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتِمَّكَتُوا مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ وَعَرَفُوهُ مَقْصُودَهُمْ، عَرَفَهُمْ أَنَّ هَذَا أَيْضًا رَأْيُهُ، لَكِنْ لَا يَتِمَّكَتُنْ حَتَّى يَنْتَظِمَ الْأَمْرُ. فَلَمَّا عَلِمَ بَعْضُ الْقِتْلَةِ ذَلِكَ، حَمَلَ عَلَى أَحَدِ الْعَسْكَرَيْنِ، فَظَنَّ الْآخَرُونَ أَنَّهُمْ بَدَأُوا بِالْقِتَالِ، فَوَقَعَ الْقِتَالُ بِقَصْدِ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، لَا بِقَصْدِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ» «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (٦ / ٣٣٩).

أكتفي بهذه الجملة المختصرة التي دعت إليها الحاجة واسبأل الله أن يجعلها ذخراً لنا يوم الدين وأن يطهر قلوبنا وألستنا فلا نذكر بها عن الصحابة إلا كل خير رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

عبد الله بن محمد بن الحسن الحساني.

غرة رجب ١٤٤١.

الخرطوم السودان